مع الحضور ارجح مما سكت عنه مع الغيبة والسماع لأن الأول اغلب
على الظن ومنها ان يكون احد المتعارضين ورد فيه صيغة منه صلى الله عليه وآله وسلم
والآخر انما فهم منه فقط افواه الراوي بعبارة نفسه فأنه يقدم ما ورد فيه صيغة منه
صلى الله عليه وآله وسلم على ما فهم منه فقط لقوة دلالة الصيغة وضعف دلالة غيرها القسم الرابع
من الترجيح بالسند بحسب ما يرجع الى نفس المروي عنه وذلك نحو ان يكون احد المتعارضين
ثابت من المروي عنه انكار الرواية والآخر لم يثبت فأن من لم يثبت فيه انكار ارجح
ممن ثبت فيه وذلك لأن الظن الحاصل به اقوى وسواء كان انكار نسيان او وقوف
او انكار جحود وتكذيب فأما اذا كان احدهما انكر انكارا جحود والله اعلم فهو ما يحتاج
والآخر انكر انكار نسيان فأن ما انكر انكارا جحود ارجح والله اعلم فهذا ما
يحتاج اليه من جهة الترجيح بين النقلين بحسب السند واما الجهة الثانية وهي الترجيح
بحسب المتن فهو يقع من وجوه الأول قوله ويرجح النهي على الأمر يعني اذا كان
مدلول احد المتعارضين نهيا والآخر امرا فأنه يرجح النهي على مدلول له
الأمر لأن النهي اكثر لدفع المفاسد والأمر لجلب المنافع والاهتمام بدفع المفسدة اشد
من الاهتمام بجلب المنفعة وايضا فان ما يحتمله النهي من المعاني اقل مما يحتمله الأمر
وما كان اقل احتمالا كان ارجح الثاني قوله والأمر على الاباحة يعني اذا كان مدلول احد المتعارضين
امرا ومدلول الآخر اباحة فأنه يرجح مدلول له الأمر على مدلول له الاباحة وذلك للاحتياط

والخروج

والخروج العهدة والله اعلم واما اذا كان مدلول احد المتعارضين اباحة والآخر
نهيا فان مدلول له الاباحة ارجح اذا بحسب ما قرينة على تقدم النهي عنه وقيل بل
يرجح النهي على الاباحة لمثل ما ذكرنا في ترجيح الأمر على الاباحة قلت وهو الأولى والله اعلم
والثالث قوله والأقل احتمالا للأعلى الاكثر اي اذا كان احد المتعارضين
اقل احتمالا للغير المطلوب والآخر اكثر فأنه يرجح الأقل على الأكثر نحو ان يكون احدهما
مشتركا بين ثلاثة معان والآخر بين معنيين معينين فأن ما هو مشترك بين معينين
ارجح لأن ما قل احتماله قرب الى المطلوب والله اعلم والرابع قوله والحقيقة على المجاز
اي اذا كان احد المتعارضين يستعمل في المطلوب حقيقة والآخر لا يستعمل فيه الا
مجازا فان الحقيقة ارجح اذ لا يتطرق اليها الخلل بخلاف المجاز والله اعلم والخامس
قوله والمجاز على المشترك يعني اذا كان احد المتعارضين مجازا والآخر مشترك
فأن المجاز ارجح من المشترك اذ المجاز اقرب ولا يخل بالتفاهم على ما تقدم في اول الكتاب والله
اعلم والسادس قوله والأقرب من المجازين على الأبعد يعني اذا كان المتعارضان مجازين
ولكن احدهما اقرب الى الحقيقة من الآخر فأنه يرجح الأقرب وقرب المجاز من
الحقيقة المقتضي لترجيحه اما ان يكون اكثر من الأخر في التجوز فيه الثاني من الآخر
نحو التجوز بالأسد في الشجاع فأنه اكثر من التجوز به في البحر والله اعلم
او بأن يكون اقوى في التجوز بأطلاقه من الآخر نحو التجوز باطلاق اسم الكل على الجزء

Copyright © King Saud University